قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/٣٩	١٥٦ /ل / د/١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/١٠/٢٢هـ ٢٠٠٧/١١/٣م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
مدنية	حجز محفظة استثمارية	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي.... تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى مؤرخة في ١٤٢٨/٢/١٠هـ، مبيناً فيها أنه يملك ثلاث محافظ استثمارية لدى المدعى عليه، وتم إيقاف إحدى هذه المحافظ من تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠م حتى ٢٠٠٦/١١/١٧م، وكان في المحفظة (٩٩٢ سهماً) من أسهم شركة (.....) سعر السهم بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٩م قبل الإيقاف (٧٠ ريالاً)، و(٢٥٠٠ سهم) من أسهم شركة (.....) سعر السهم بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٩م قبل الإيقاف (١٠٣ ريالات)، وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٨م بعد فكّ الحجز على المحفظة قام ببيع أسهم شركة (.....) بسعر (٣٦ ريالاً) للسهم الواحد، وباع أسهم شركة (.....) بسعر (٤٧ ريالاً) للسهم الواحد، وختم مذكرته بتحديد طلبه بتعويضه عن خسارته بمبلغ (٢٠٠.٠٠٠ ريال).

وورد اللجنةَ مذكرةٌ إلحاقيةٌ من المدعي أضاف فيها عدداً من الطلبات، حيث طالب بمبلغ (١٠٠.٠٠٠ ريال) عن المدة التي تجاوزت عشرة أشهر لم يستفد من المبلغ بالاستثمار، وطلب (٧٠.٠٠٠ ريال) تعويضاً عن حالته النفسية لتحمله ديوناً لتسديد المبلغ المحجور عليه، ولخسارته لسمعته أمام أقاربه وزملائه ومن يتعاملون معه، وطلب (٥٠.٠٠٠ ريال) تعويضاً عن اشتغاله بهذه القضية واتصالاته والمرافعة.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة كما حضر وكيل المدعى عليه، وبسؤال المدعي ماذا يثبت عدم تمكنه من التداول على محافظه؟ أجاب بأنَّ ما يثبت ذلك هو التسجيلات الصوتية الموجودة لدى المدعى عليه حيث إنه يتداول عن طريق الهاتف المدعى عليه وأنه قام بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠م بالاتصال بالمدعى عليه من أجل إدخال أمر بيع للأسهم المحجوزة في محفظته، فأفاده موظف البنك بأنَّ المحفظة لا يمكن التداول عليها وأنها معلقة في النظام بسبب نقلها من النظام القديم إلى النظام الجديد، وأضاف المدعي أنه قام بمراجعة إدارة المدعى عليه وقدم شكوى بعد خمسة أيام تقريبا وأرسل فاكساً إلى إدارة البنك بنفس الشكوى بناءً على طلبهم. وبسؤال اللجنة للمدعي هل كان نقل محفظته من النظام القديم إلى النظام الجديد بطلب منه؟ فأجاب بأنه لم يطلب ذلك من المدعى عليه وإنما المدعى عليه هو من قام بنقلها هي ومحفظتين أخريين كانتا لديه في نفس المدعى عليه، وأضاف أنَّ ما يثبت أنها كانت معطلة هو قيامه ببيع جميع الأسهم التي كانت في محفظتيه الأخريين لدى المدعى عليه في ٢٠٠٦/١٠/٣٠م وأنه لم يتمكن من بيع أسهمه في المحفظة محل النزاع بسبب تعطلها. وبسؤال وكيل المدعى عليه ما رده على الدعوى؟ أجاب أنه في يوم ٢٠٠٦/١٠/٣١م قام المدعى عليه بنقل محفظة المدعي من النظام القديم إلى النظام الجديد ولكن بسبب مشكلة فنية لم

تُنقل الأسهم إلا في تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥م، وأضاف أنه يطالب برفض طلبات المدعي بالتعويض لأنها مبنية على الظن فيما يتعلق بالكسب الفائت. وبسؤال اللجنة وكيل المدعى عليه المدعى عليه هل كان المدعي يستطيع في الفترة الممتدة من ٢٠٠٦/١٠/٣٠ إلى ٢٠٠٦/١١/١٥م أن يتداول على المحفظة؟ أجاب بأنه لم يكن يستطيع البيع. وبسؤال اللجنة للمدعي هل يقرّ وكيلَ المدعى عليه فيما يتعلق بالتاريخ الذي كانت فيه المحفظة معطلة عن التداول؟ أجاب بأنه يتنازل عن التاريخ الذي ذكره في لائحة دعواه ويتمسك بالتواريخ التي أقرّ بها وكيل المدعى عليه. وبسؤال المدعي عن حصر طلباته؟ أجاب بأنه يتمسك بالطلبات الواردة في مذكرته الإلحاقية المؤرخة في ١٤٢٨/٨/٢٧هـ والمقيدة لدى اللجنة في التاريخ نفسه. وبسؤال وكيل المدعى عليه المدعى عليه عن موجودات المحفظة في الوقت الذي كانت معطلة عن التداول؟ أجاب بأنها تحتوي على (٢٥٠٠ سهم) من شركة (ب) و(٩٩٢ سهماً) من شركة (.....)، وأنَّ المدعي قام ببيع جميع هذه الأسهم في ٢٠٠٦/١١/١٨م، وأقرّه المدعي على ذلك. وبسؤال الطرفين هل لديهما أقوال أخرى؟ أجابا بالنفي.

وبذلك اختتمت أقوال الطرفين وحُجزت القضية للمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر ووسيط في سوق الأوراق المالية بشأن حجز محفظة استثمارية، فإنَّ هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فبعد النظر فيما قدم في هذه الدعوى من أوراق، وبعد سماع أقوال طرفي النزاع، ثبت للجنة أنَّ المدعي لم يستطع التصرف بموجودات محفظته الاستثمارية رقم (....) من تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١م حتى ٢٠٠٦/١١/١٥م، والتي تمثلت بـ (٢٥٠٠ سهم) من أسهم شركة (.....)، و(٩٩٢ سهماً) من أسهم شركة (.....) . كما ثبت أنَّ السبب في ذلك هو قيام المدعى عليه بنقل محفظة المدعي من نظام المدعى عليه القديم الخاص بتداول الأسهم إلى النظام الجديد دون نقل أسهم المدعي.

وبما أنَّ المدعى عليه لم يقم بتفعيل محفظة المدعي في الوقت المناسب، فإنه يكون قد أخل بالتزاماته تجاه المدعي وخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، والتي نصّت على أن الوسيط يلزمه بذل الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر، والاجتهاد والدقة، ومن ذلك ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ التي نصّت على أنَّ من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له التزامها: " ٢) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، والقاعدة الأولى من قواعد السلوك التي يلزم الوسيط أن يتعامل بها مع العملاء ونصها:" الاجتهاد، عند ممارسة واجباته، يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول وذلك خدمةً لمصالح عملائه وسلامة السوق" والقاعدة الخامسة من قواعد السلوك المعنونة بـ (التداول غير المفوض) ونصّها:"...يجب ألا يمارس عملا غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء. ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له..".

وبما أنَّ الإخلال الواقع من المدعى عليه رتب قيام المسؤولية العقدية في حقه بسبب تصرفه الخاطئ في عدم نقل أسهم المدعي في الوقت المناسب، وعدم تفعيل محفظته، مما أدى إلى تضرر وحرمان المدعي من حقه في التداول على محفظته

المقيدة، مما يرتب على المدعى عليه المسؤولية الموجبة للتعويض.

وبما أنَّ المدعي وافق المدعى عليه على التواريخ التي ذكرها المدعى عليه بخصوص عدم تفعيل المحفظة.

وبما أنه يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، وبما أنه لا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإنَّ اللجنة رأت أنَّ الوسيط إذا تسبب في منع المستثمر من التصرف في أسهمه، فإنَّ المستثمر يعوَّض بأعلى سعر وصل إليه السهم من تاريخ المنع حتى يوم تمكن المستثمر من التصرف في أسهمه التي منع منها، محسوماً منه متوسط سعر السهم وقت قدرة المستثمر على التصرف في الأسهم، مضروباً في عدد الأسهم، وحاصله هو مقدار التعويض.

وبما أنَّ المدعي مُنع من تداول أسهمه في شركة (.....)، وشركة (.....) من تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١م حتى تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥م، وكان أعلى سعر بلغه سهم شركة (.....) خلال فترة المنع هو (٦١/٢٥ ريالاً) في تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١م، وبعد النظر في أحوال العرض والطلب في السوق تبين أنَّ المدعي كان بإمكانه التصرف في الأسهم يوم ٢٠٠٦/١١/١٥م وقد بلغ متوسط سعر سهم شركة (.....) في ذلك اليوم (٣٢.٧ ريالاً) وبحسم مبلغ (٣٢.٧ ريالاً) من (٦١/٢٥ريالاً) يكون الناتج (٢٨/٥٥ ريالاً)، وبضرب مبلغ (٢٨/٥٥ ريالاً) في عدد الأسهم (٩٩٢) يكون ناتج مبلغ التعويض (٢٨٣٢١/٦٠ ريالاً).

وبما أنَّ أعلى سعر بلغه سهم شركة (.....) خلال فترة المنع هو (٩٤/٧٥ ريالاً) في تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١م، وبعد النظر في أحوال العرض والطلب في السوق تبين أنَّ المدعي كان بإمكانه التصرف في الأسهم يوم ٢٠٠٦/١١/١٥م وقد بلغ متوسط سعر سهم شركة (.....) في ذلك اليوم (٤٤.٢٨ ريالاً)، وبحسم مبلغ (٤٤.٢٨ ريالاً) من (٩٤/٧٥ ريالاً) يكون الناتج (٥٠/٤٧ ريالاً)، وبضرب مبلغ (٥٠/٤٧ ريالاً) في عدد الأسهم (٢٥٠٠) يكون ناتج مبلغ التعويض (١٢٦١٧٥ ريالاً)، فيكون مجموع ما يعوَّض عنه المدعي عن منعه من التصرف في أسهمه (٢٨٣٢١/٦٠ + ١٢٦١٧٥ = ١٥٤٤٩٦/٦٠ ريالاً).

أما مطالبة المدعي بالتعويض عن الأضرار النفسية، فلم يقدّم المدعي طبيعة الضرر ووجه تضرره منه.

وأمَّا ما قدَّره المدعي من تعويضات، فإنَّه لم يقم لدى اللجنة سندٌ يثبتُ حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، وفيما قدرته اللجنة كفيل بجبر الضرر وتحقيق العدالة.

منطوق الحكم

أولاً: إلزام المدعى عليه (...) أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (١٥٤٤٩٦/٦٠) مائة وأربعة وخمسون ألفاً وأربعمائة وستة وتسعون ريالاً وستون هللة، تعويضاً عن منعه من التصرف بأسهمه.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.